بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

السؤال الرابع: وله عدة بيانات:

البيان الأول: ما ذكره سيد المحكم قدس سره [ج٦ ص١٠٦] وهو مؤلف من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن كل واحد من العامين من وجه – وهما: (يستحب إكرام العالم) و(يكره إكرام الفاسق) – في نفسه صالح للقرينية على الآخر، فإنه تارة ننظر للعامين في أنفسهما وتارة ننظر للعامين بلحاظ المخصص لهما، فإذا نظرنا للعامين في أنفسهما مع قطع النظر عن المخصصين فكل منهما صالح للقرينية على الآخر، إذ المفروض أن النسبة بينهما عموم من وجه وليس التباين كي يتنافراً، بل كل منهما في نفسه صالح للقرينية على الآخر بأن يقال: إن المقصود من قوله: (يستحب إكرام العالم) هو العادل، والمقصود من قوله: (يكره إكرام الفاسق) هو الجاهل. وإذا نظر إليهما بلحاظ ضم المخصصين إليهما فورود المخصص عليهما يقتضي إخراج مورد الافتراق، حيث يخرج العادل عن الأول والجاهل عن الثاني، فيكونان منصرفين لمورد الاجتماع وهو العالم الفاسق.

المقدمة الثانية: أنه لا يمكن جعل الخاصين قرينة على العامين مع أن هذه القرينية تفضي إلى تعارضهما في مورد الاجتماع، والسر في ذلك أن تقديم الخاص على العام ليس تعبداً وإنما هو بملاك الجمع العرفي، أي أن من أنحاء الجمع العرفي لدى أبناء المحاورة تقديم الخاص على العام ولا تعبد فيه، وفي المقام لا يكون تقدم الخاصين على العامين من الجمع العرفي، وذلك لأن الخاص إنما يقدم على العام إذا كان الخاص بياناً للمراد من العام، وأما إذا لزم من تقديم الخاصين على العامين العلم الإجمالي بكذب أحد الجمعين إما كذب حمل العام الأول على العالم الفاسق أو كذب حمل العام الثاني على الفاسق العالم، لأنهما يتعارضان فيه، فلو لزم من تقديم الخاصين عليهما تعارضهما فهذا يعني العلم بكذب أحدهما في المورد، فإما أن يكون قوله: (يستحب إكرام العالم) كاذباً في العالم الفاسق أو قوله: (يكره إكرام الفاسق) كاذباً في الفاسق العالم، والنتيجة أن لازم تقديم الخاصين العلم الإجمالي بكذب أحد الطرفين، وهما إما أن يكون أحد الخاصين كاذباً فيبقى العامان على العموم من وجه وكل منهما صالح للقرينية على الآخر، وإما أن يكون الخاصان صادقين فيكون أحد

العامان كاذباً في مورد الاجتماع، وهذا هو ميزان التعارض مما يعني سريان التعارض للخاصين وعدم انحصاره في العامين.

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: منع المبنى وهو أن كل واحد من العامين من وجه في نفسه صالح للقرينية على الآخر – كما عبر به قدس سره –، باعتبار أن التعارض بين العامين من وجه في مورد الاجتماع تعارض مستقر وجد الخاصان أم لم يوجدا، واستقرار تعارضهما في مورد الاجتماع ليس قرينة على كون المراد من كل منهما خصوص مورد الافتراق عن الآخر، بل لا بد من قرينة خارجية تفيد حمل كل منهما على مورد الافتراق، وإلا لتم الصلح بين كل متعارضين بنحو العموم من وجه بحمل كل منهما على مورد الافتراق، وهذا مما يأباه المرتكز العرفي، فإذا كان تعارضهما في مورد الاجتماع مستقراً فلا دور لمجيء الخاصين إلا قلب النسبة فقط من العموم من وجه إلى التباين، فهو سبب انقلاب النسبة لا سبب العلم بكذب أحد الجمعين.

ثانياً: ما ذكره قدس سره [في آخر ص١٠٦] حيث قال: إن كلا من الخاصين وإن صرف العام إلى مورد الاجتماع ولكن هذا لا يعني سقوطهما عن القرينية، لأنه كما يمكن حل التعارض في مورد الاجتماع بالتنزل عن عموم العام بالإضافة إلى مورد الانفراد ببركة مجيء الخاص فمن الممكن أيضا أن يكون تقديم الخاصين عليهما موجباً للخروج عن استيعاب كل منهما لأفراد مورد الاجتماع، بمعنى أنهما بعد أن اجتمعا في العالم الفاسق فيمكن أن يكون المراد بقوله: (يستحب إكرام العالم) ناظراً للفاسق الهاشمي، بينما يكون المراد من قوله: (يكره إكرام الفاسق) النظر للفاسق العالم غير الهاشمي، أو يراد من الأول الفاسق غير المتجاهر ومن الثاني الفاسق المتجاهر، فإن مجرد كون تقديم الخاصين موجباً لتعرض العامين في مورد لا يعني أن الخاصين ساقطان عن القرينية، إذ لعل المراد من العامين في مورد الاجتماع أمر يوجب التوفيق بينهما.

وبعبارة دقيقة: إن تقديم الخاصين على العامين إنما قلب النسبة، لا أنه صنع ظهوراً لكل من العامين في خصوص مورد الاجتماع، فلا زال كل منهما بحسب ظهوره عاما، وغاية ما حصل بالخاصين التصرف في دائرة الحجية لذلك العموم، فلو لزم من تقديم الخاصين تحويل الظهور من العموم لخصوص مورد الاجتماع فربما قيل بسقوطهما عن القرينية لأنهما يوجبان اختصاص ظهور العامين بمورد لا يمكن العمل فيه بأحدهما وهو مساوق لإلغائهما، ولكن لم يحصل تبدل في ظهور العامين، ومقتضى ذلك إمكان التوفيق بينهما بحسب الموارد.

البيان الثاني للسؤال الرابع: ما ذكره بعض الأجلة رحمه الله في كتابه أضواء وآراء [ج٣ ص٤٥٨] تعليقاً على كلام أستاذه الصدر قدس سره [في البحوث ج٧ ص٣٠٢]، وبيان كلامه أن العام الذي يعلم بأن ظهوره غير جدي أصلاً لا يمكن أن يكون الخاص قرينة عليه في مورد الافتراق بل هو معارض له، فإن الخاص إنما يكون قرينة على العام لو كان بعد تقديم الخاص يبقى تحت مدلول العام ما يمكن أن يكون مراداً جدياً، وأما إذا لزم من تقديم الخاص على العام أن لا يبقى لمدلول العام مراد جدي بل يعلم أنه ساقط فلا يكون الخاص حينئذ قرينة بل يكون معارضاً.

مثلاً لو قال المولى: (أكرم كل عالم) وعلم من الخارج أن هذا لا يشمل الفساق، ثم جاء مخصص وقال: (لا يشرع إكرام العالم العادل) فحينئذ يلزم من تقديم المخصص على العام أن لا يكون للعام مراد جدي لعدم بقاء شيء من أفراده تحته، فالخاص الذي يلزم من تقديمه مثل ذلك لا يكون قرينة بنظر العرف بل يكون معارضاً، بل نتيجة هذه المشكلة العلم بكذب أحد الطرفين إما العام أو الخاص. والمقام من هذا القبيل إذ يلزم من تقديم الخاصين على العامين أن لا يكون لأحد العامين مراد جدي، فلا يكون الخاصان قرينتين على العامين بل يسري التعارض لهما، لحصول علم إجمالي بكذب إما أحد الخاصين أو أحد العامين، والشاهد على ذلك أنه بحذف أحدهما تنحل المشكلة، وهذا معنى سراية التعارض من العامين إلى الخاصين.

ويلاحظ عليه: أنه رحمه الله في [أضواء ج٣ ص٣٢٧] وافق أستاذه السيد الشهيد في [البحوث ج٧ ص٢٠٩]، حيث إن السيد قدس سره ذكر هناك أنه لو لزم من الجمع العرفي بتقديم القرينة على ذي القرينة إلغاء التعبد بذي القرينة على التقية فهل يخرج الدليل عن كونه قرينة؟ نحو ما لو لزم من تقديم القرينة على ذيها حمل ذي القرينة على التقية المساوق لإلغاء التعبد بمفاده بالفعل لعدم ترتب أثر عملي عليه، أو بيان أمر خارجي ليس من شأن الإمام عليه السلام بما هو شارع بيانه فهل يخرج بذلك عن كونه قرينة؟

مثلاً لو قال الإمام عليه السلام: (من صلى خلفهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول) وجاء دليل آخر وقال: (إن كان إمام عدلا فلا تقرأ خلفه) فإن لازم تقديم الثاني على الأول حمل الأول على التقية، وهذا يعني إلغاء الأثر العملي للثاني، كما أنه لو قال الإمام عليه السلام:(قلة العيال أحد اليسارين) وجاء دليل يقول: (تناكحوا تناسلوا) فيلزم من حمل الأول على الثاني إلغاء التعبد بمفاده وكونه في مقام بيان أمر اجتماعي خارجي، فلا يترتب عليه أثر عملي، وقد أفاد قدس سره أن التحقيق أن دليل التعبد بخبر الثقة مقيد لباً بوجود أثر عملي لظاهر الخبر الذي يتعبد به بعد ملاحظة القرائن عليه، وإلا فهو خارج موضوعاً عن دليل التعبد، وهذا يعني أن دليل التعبد يشمل القرينة لترتب أثر

عملي على ظاهره، إلا أن شموله للقرينة يقتضي كون المفاد العرفي لذي القرينة مفاداً لا أثر عملي له، وبذلك يخرج ذو القرينة عن دليل التعبد ببركة شموله للقرينة بخلاف العكس، مما يعني بقاء القرينية وعدم التعارض بينها وبين ذيها، لأن المناط في القرينية النظر النوعي، ومتى ما كان الدليل خاصاً فهو ناظر نوعاً للعام، أو كان أظهر فهو ناظر للظاهر، ومقتضى النظر النوعي قرينيته عليه ولو ترتب على هذه القرينة عدم العمل بذي القرينة، فإن هذا لا يرفع قرينية القرينة.

نعم، لو لزم من تقديم القرينة أن لا يبقى لذيها أي معنى عرفي أو يلزم من تقديم الخاص عليه كون مضمونه قبيحاً عقلاً أو مخالفاً للضرورة فهذا مانع من بناء العرف على القرينية، وأما لو لزم من تقديمه على العام بقاء معناه مع صدوره بنحو التقية أو بيان الأمر الخارجي فذلك لا يوجب لغوية ذي القرينة حتى يتعارضا، والمقام من هذا القبيل إذ المفروض أن بين العامين عموما من وجه، ولا تعارض إلا في مورد الاجتماع، فإذا جاء الخاصان وقدما عليهما فغاية ذلك اختصاص دائرة الحجية في العامين بمورد الاجتماع، ولكن هذا بمجرده لا يعني سقوط الخاصين عن القرينية، فلعل العامين صادران في مورد الاجتماع ويراد بأحدهما غير ما يراد بالآخر ولو بترجيح أحدهما بأحد المرجحات على الآخر، والسر في ذلك أن المرتكز العرفي يلاحظ النسبة بين كل خاص وعام في نفسه – لا مجموع الخاصين بالنسبة لمجموع العامين – وهو بمجرده لا يوجب إلغاء المراد الجدي للعام، غاية الأمر أن للعام معارضاً في ما هو حجة فيه بعد التخصيص، وهذا لا يوجب سقوط أحد الخاصين عن القرينية كي يحصل التعارض.

والحمد لله رب العالمين.